الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 123138
تاريخ الحكم:15 جويلية 2013

الحمد لله،

12 فيفري 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: م المـ حرم خ ،مقرها لدى ،سوسة.

من جهة،

والمدّعى عليهم: وزير الفلاحة،الكائن مقره بمكاتبه بالوزارة،تونس

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان مقره بمكاتبه بالمندوبية الجهوية بزغوان.
- المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الكائن مقره بعدد ،نهج تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أفريل 2011 تحت عدد 123138 و المتضمنة أنّها عملت لمدّة عشر سنوات كعاملة عرضية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان بداية من سنة 1991 ثمّ انتقلت للعمل بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان و أنّه على اثر وقوع شغور بالإدارة التابعة لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بزغوان وقع الحاقها بمصالح الوكالة دون ان تقع استشارتها و ذلك بمقتضى عقود عمل لمدّة اربعة سنوات ثم وقع الاستغناء عنها دون ان يقع اعلامها،مضيفة أنّها تقدمت بعديد المطالب الى وزير الفلاحة لإرجاعها للعمل كعاملة عرضية بوزارة الفلاحة و ترسيمها إلا أنّ مطالبها ظلت دون ردّ ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة الغاء القرار الضمني الصادر عن وزير الفلاحة و القاضي برفض إرجاعها إلى عملها الأصلي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 04 جوان 2011،و الذي طلب فيه الحكم بالتخلي عن النظر في الدعوي لعدم الإختصاص بإعتبار أنّ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 و المتعلق بتشجيع الإستثمارات في قطاعي الفلاحة و الصيد البحري. كما أضاف أنّ أعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية يخضعون إلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة و الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة و كليا ممّا تكون معه الدعوى الماثلة خارجة عن انظار ولاية المحكمة الادارية عملا بمقتضيات الفصل 2 جديد من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و احداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2011،و الذي تمسكت فيه بأن دعواها موجهة ضدّ وزير الفلاحة بصفته قام بإلحاقها بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية دون ان تقع استشارتها و طلبت على هذا الأساس الرجوع للعمل بإحدى المندوبيات الجهوية التابعة لوزارة الفلاحة و إن تعذر الأمر الرجوع إلى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2011،و الذي دفع فيه بالتخلي عن الدعوى لعدم الإختصاص باعتبار ان الوكالة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي تمّ إحداثها بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 06 اوت 1982 و المتعلق بتشجيع قطاعي الفلاحة و الصيد البحري.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2011،و الذي افاد فيه أنّه بتفحص أرشيف المندوبية لم يعثر على ما يفيد أنّ المدّعية عملت بالمندوبية و استنادا الى شهادة العمل المقدمة من قبل العارضة عدد 4625 بتاريخ 8 سبتمبر 2006 و مراسلة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان عدد 1866 بتاريخ 31 ماي 2000

تبين ان العارضة عملت بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان في خطة عاملة بصفة عرضية وذلك من 02 ماي 2000 الى 31 ديسمبر 2001.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2011،و الذي تمسكت فيه بطلب ترسيمها خاصة و انه و قع انتدابها منذ 1991 و ان الاعوان العرضيين اللذين يتمتعون بالترسيم هم الذين وقع انتدابهم قبل موفى سنة 2000 و طلبت على هذا الاساس ارجاعها للعمل ضمن اعوان المندوبية الجهوية بزغوان أو القيروان اما بخصوص نزاعها ضدّ وكالة الاستثمارات الفلاحية فإنها سوف تلتجأ الى القضاء العدلي.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2013 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد أ بن س في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و بها لم تحضر المدّعية و وجه إليها الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير الفلاحة و بلغه الإستدعاء و حضرت الآنسة ر الغ عن المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية و تمسكت بالتقارير الكتابية،كما لم يحضر من يمثل المندوبية و بلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تهدف المدّعية إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير الفلاحة و القاضي برفض إرجاعها للعمل و ترسيمها بإحدى المندوبيات الجهوية وذلك بعد مباشرتها للعمل في خطة عون إداري بصفة عرضية لمدّة فاقت العشر سنوات.

وحيث إقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما يلي:"يعتبر وقتين الأعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية

في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إمّا ليشغلوا خطة شاغرة بإطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محددة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على إعتبار أنّ انتداب الأعوان و العملة العرضيين و ترسيمهم يبقى من الملائمات التي يرجع تقديرها للإدارة في حدود ما تقتضيه النصوص القانونية و الترتيبية و لا تخضع في ذلك إلاّ لرقابة دنيا من قبل القاضي الإداري.

وحيث إقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 1936 لسنة 1998 انه يمكن ترسيم الأعوان الوقتيين حسب الشروط التالية:

أ- عن طريق امتحان مهني بالاختبار او الشهائد او الملفات يفتح للأعوان الوقتيين الذين قضوا خمس سنوات أقدمية على الاقل في الصنف عند تاريخ ختم الترشحات...

ب- عن طريق الاختيار لفائدة الأعوان الوقتين الذين لهم عشر سنوات أقدمية على الأقل في الصنف و المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة ..."

وحيث يتبين من الأحكام السالف بيانها أنّ الادارة ليست ملزمة بترسيم الأعوان الوقتيين العاملين لديها بعد استيفائهم للشروط المتعلقة بالأقدمية و إنّما هي مجرّد إمكانية متاحة لها طبقا لحاجياتها من الموارد البشرية و الموارد المالية المخصصة لها و وفقا للشروط المبيّنة أعلاه.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه،فإنّ الدعوى تغدو فاقدة لما يؤسسها قانونا وهو ما يتجه معه رفضها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد ع الـ وعضويّة المستشارين الآنسة أ الـ ، و السيد ، الـ .

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ، الـ .

رئيس الدائرة

ع الـ

المستشار المقرّر

أنـ ابن ـ

الكاتبة العامة لمحكمة الاستئناف

الإمضاء والصفة

123138.13.07.01